المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

كسوة فرح

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

المادة الأولى: التمهيد

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد بـ "السياسة") لجمعية كسوة فرح (ويشار إليها فيما بعد بـ "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل العاملين للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي عليه أي مسؤولية.

المادة الثانية: الأهداف

أ. توفير إطار لتعزيز المسؤولية وتأمين الإبلاغ عن المخالفات.

ب. توفير الحماية لجميع موظفي ومتطوعي الجمعية الذين يرغبون في طرح مخاوف بشأن المخالفات داخل الجمعية.

ج. تشجيع الموظفين والمتطوعين وتمكينهم من طرح المخاوف الجدية داخل الجمعية عن طريق توفير آلية للإبلاغ والتحقيق تتسم بالموضوعية والسرية والاستقلالية قبل البحث عن حل خارج الجمعية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

د. تقديم التوجيهات للمبَلغين عن المخالفات بشأن الإجراءات التي ينبغي لهم اتخاذها عند الاشتباه في أي ممارسة لنشاط غير أخلاقي أو غير لائق.

المادة الثالثة: النطاق

أ. تُطبق هذه السياسة على كل من يعمل لصالح الجمعية: أعضاء مجلس الإدارة، المسؤولين التنفيذيين، الموظفين، المتطوعين، المستشارين، بصرف النظر عن مناصبهم.

ب. يمكن أيضًا لأصحاب المصلحة – من مستفيدين وماٰنحين ومتبرعين وغيرهم – الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المادة الرابعة: المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن المخالفات

1. المبادئ التوجيهية العامة

أ. ينبغي الإبلاغ عن أي مخاوف حقيقية إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بما يأتي:

1. ارتكاب مخالفة جنائية في الماضي أو الحاضر أو احتمال ارتكابها في المستقبل.

2. عدم امتثال شخص أو احتمالية عدم امتثاله للالتزامات القانونية ذات الصلة (مثل تقديم بيانات مضللة أو قبول رشاوى أو عدم إبلاغ عن غسيل الأموال).

3. تهديد صحة وسلامة أي فرد أو احتمال ذلك.

4. إخفاء أي من الأفعال المذكورة أعلاه.

ب. تتناول هذه السياسة أيضًا السلوك الذي قد يضر بسمعة الجمعية أو يؤدي إلى تضارب المصالح.

2. المخالفات التي يجب الإبلاغ عنها

أ. السلوك غير القانوني أو سوء التصرف.

ب. سوء التصرف المالي، بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة أو غسيل الأموال.

ج. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.

د. إمكانية الاحتيال أو التلاعب بالوثائق الرسمية.

هـ. عدم الالتزام بالسياسات الداخلية أو التشريعات.

و. التلاعب بالبيانات المحاسبية.

ز. تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.

ح. التستر على أي من هذه المخالفات.

المادة الخامسة: الضمانات

أ. تضمن السياسة عدم تعرض المبلغ لعواقب نتيجة الإبلاغ، شريطة أن يكون بحسن نية ومبنيًا على اشتباه واقعي.

ب. يحفظ سرّية هوية المبلغ فيه إلا إذا اقتضى القانون خلاف ذلك.

ج. يجب ألا يكشف المبلغ هويته أو يجري تحقيقًا بنفسه، وتضمن الجمعية حمايته من أي إيذاء محتمل.

المادة السادسة: قنوات الإبلاغ

1. توفر الجمعية قنوات تواصل مثل البريد الإلكتروني الآمن لتلقي البلاغات سرًا.
2. يمكن للمبلغين الاختيار بين القنوات المتاحة.
3. يُملأ نموذج الإبلاغ عن المخالفات، مع إمكانية البقاء مجهول الهوية.

المادة السابعة: إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

1. يُفضّل الإبلاغ المبكر لتسهيل اتخاذ الإجراءات.
2. يُنصح بأن يكون البلاغ مبنيًا على حسن نية، رغم عدم إلزامية إثباته.
3. يُقدّم البلاغ خطيًا عبر النموذج أو الوسائل الرسمية.
4. يجب تقديم البلاغ فور العلم به لضمان متابعة فورية.
5. تحال المخاوف إلى اللجنة المختصة للتحقيق بشكل مستقل.

المادة الثامنة: إجراءات معالجة البلاغ

1. الاستلام والمراجعة

أ. تخطر الإدارة المعنية والمجلس خلال أسبوع من استلام البلاغ.

ب. تجرى مراجعة أولية لتحديد الحاجة للتحقيق.

2. إشعارات

أ. يُبلغ المبلغ باستلام البلاغ خلال 10 أيام.

ب. في حال عدم التبرير، يُغلق البلاغ نهائيًا ما لم تُقدّم مستندات إضافية.

ج. إذا كان البلاغ مبرر، يحال للتحقيق والإصدار توصية.

3. إجراءات التحقيق

أ. تُنهي الإدارة المعنية التحقيق خلال عشرة أيام عمل.

ب. تُرفع التوصيات إلى رئيس المجلس للمصادقة.

ج. تُطبق العقوبات وفق اللوائح وسياسات الموارد البشرية.

د. عند الإمكان، يُبلغ المبلغ بنتائج التحقيق دون المساس بسرية الآخرين.

هـ. تُعالج الأمور بصورة عادلة رغم عدم ضمان مطابقة النتائج تمامًا لرغبات المبلغ.

المادة التاسعة: النشر والتعديل

1. تُطبق هذه السياسة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، وتُعد جزءًا من الأنظمة المعتمدة التي تحقق مصلحة الجمعية.
2. تتم مراجعة هذه السياسة وتحديثها من قبل مجلس الإدارة أو اللجنة المفوضة من المجلس، وذلك كل أربع سنوات، أو عند تشكيل مجلس إدارة جديد، مع موافقة مجلس الإدارة على أي تعديلات مقترحة، وذلك لضمان توافق السياسة مع التغيرات التنظيمية والتشريعية المستجدة.